من غير الركاز ما يكمل به النصاب كما علم مما قدمته آنفا قوله من غيرهما من سائر الجواهر قوله
النصاب وقوله نوعا اي الذهب والفضة قوله من دفن الجاهلية قال في التحفة لا على وجه
او على وجهها وعلم ان نحو سيل اظهره فان شك وكان ظاهرا فلقطة انتهى قوله قبل مبعثه
وسلم اي او ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة كما هو ظاهر الامداد والنهاية وغيرهما وعبارة شرح
لشيخ الاسلام ويعتبر في كون دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم
وعاند فليس بركاز بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة واقره ويؤخذ منه ان دفين من ادرك
ولم تبلغه الدعوة ركاز انتهت واقره ذلك وفي الغرر لشيخ الاسلام الظاهر ان دفين من ادرك
الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز كما افهمه كلامه السابق انتهى كلام شرح البهجة الكبير لشيخ
زكريا قوله اهل الزكاة فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع انه يملكه واما ما وجده العبد
زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام فان اخذ الذمي من المعدن
الاسلامي شيئا قال في العباب ملكه ولا شيء عليه انتهى اي من الزكاة وما وجده المبعض فلذي النوبة
ان تهايا او الا فلهما قوله او بدار الحرب وفي الروض لابن المقري وان وجد في ملك اي لحربي
فله حكم الفيء قال شيخ الاسلام في شرحه ان اخذ بغير قهر لا ان دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه
اذ لا يجوز له اخذه كما لا يجوز له ان ياخذ امتعة بيوتهم الى ان قال في الروض وان اخذه قهرا فهو غنيمة
سائر اموالهم كذلك انتهى وفي العباب ما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال الشارح في
اي سواء اخذه قهرا كسائر اموالهم او غير قهر كسرقة واختلاس كما اعتمد ذلك جمع متاخرون كالاذرعي
ونقله عن يأتي واما قول الامام في القسم الثاني انه فيء فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان
واخذ مالهم بلا قهر اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك
قال ويؤيده اطلاق كثير من الائمة انه غنيمة واعترض الاسنوي ما ذكراه من اختصاص الاخذ بهما
الصحيح الذي عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة كما ذكره الرافعي في السير الى آخر ما في شرح العباب
الى نقله شيخ الاسلام في شرح الروض قال ابن قاسم ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ
الخمس انتهى قلت هذا بناء على انه غنيمة والا ففي شرح الروض نقلا عن مهمات الاسنوي ما نصه وما ذكر
هنا من انه فيء مردود بما قاله في السير فان الرافعي حكى عنه وجهين احدهما انه مختص به قال وهذا
المشهور والثاني انه غنيمة مخمسة ثم ضعفه ولم يذكر الفيء بالكلية انتهى قوله او في ملك احياه قال
او موقوف عليه والبد له نظير ما ياتي عن المجموع بما فيه انتهى واراد بما ياتي قوله او وقف عليه والبد له
المجموع عن البغوي مشيرا الى التبري عنه بما ابديته في شرح العباب مع بيان ان غيره سبقه
وانه محمول على الظاهر فقط او والباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا التركة انتهى والذي في شرح
هو قوله والحاق المصنف الموقوف عليه بالمالك فيما ذكر وما ياتي تبع فيه صاحب الروض
وان اقره شيخنا لانه لا يلزم من استحقاق منافع الارض ملك ما فيها باطنا وايضا فهو اما ان يكون
مدفونا قبل الوقف فلا يدخل فيه او بعده فهو لدافنه فلا وجه لملك الموقوف عليه له فالوجه ان
ذلك انما هو بالنسبة للظاهر اذا كانت الارض في يده واما في الباطن فلا يحل له او للناظر
ان كان وارثا للواقف مستغرقا التركة ثم رايته في المجموع ذكر المسئلة واشار الى ما بينته
فيها بالتبري منها حيث قال اذا كانت الارض موقوفة فالكنز لمن في يده الارض بعد ان ذكره البغوي
انتهى ثم رايت بعضهم قال اشار بذلك الى استشكاله وقد استشكله غيره بانه ليس اقوى من الوارث

٣٠٧

لمالك المنتقل اليه من غيره قال واظهر ان الصواب ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي انتهى
وصرح فيما ذكرته انتهى كلام شرح العباب وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام ما نصه وفي اصل الروضة
وجده في موقوف بيده فهو ركاز له لكن في التهذيب اشارة الى استشكاله وقد استشكله والد
بانه ليس اقوى من الوارث الى آخر ما سبق عن الايعاب وفي النهاية للجمال الرملي او في ارض موقوفة عليه والبد له فله كما
البغوي واقره انتهى قوله عادية اي قديمة قال في القاموس
وانما الاحياء الموات من التحفة والنهاية خبر الشافعي رضي الله عنه مرسلا عادي الارض اي قديمها ونسبة لعاد
لقدمهم وقوتهم لله ولرسوله ثم هي لكم مني انتهى ورايت في بعض نسخ شرح هذا الكتاب عامرة بدل قوله عادية
… من تحريف النساخ اذ المعروف التعبير بالعادية وبذلك عبر في العباب والامداد وغيرهما قوله فهو فيء كذلك
… وغيرهما وسبق نقل ذلك عن غير الشارح ايضا قال ابن قاسم لعل محله ما لم تعقد معه ذمة وله وارث والا
… ارثه ان لم يكن هو اي الدافن موجودا وما لم يكن موجودا او يؤخذ قهرا عليه او بنحو سرقة والا فهو غنيمة انتهى
التحفة فان وجده في ارض غنيمة فغنيمة او فيء ففيء قوله فانه لقطة اي فيعطى احكامها من تعريف وغيره
… بشرطه قال في التحفة هذا ان وجد بنحو موات اما اذا وجد بمملوك بدار زمانا فهو لمالكه فيحفظ له حتى …
… فان ايس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضايع انتهى وفي شرح العباب …
… امن تعليلهم ما نصه لو عرف مالك الارض قبل مصيرها طريقا او مسجدا وقال واجده انا دفنته وقال
مالك الارض بل انا الذي دفنته صدق مالك الارض كما في المجموع عن الامام لان اليد له اي فيما مضى قال
… تنازعا في اخراجه منها صدق مالكه بيمينه بلا خلاف انتهى الخ وفي التحفة وبحث الاذرعي ان
… سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو
… انه بني في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما اذا جهل حاله وارتضى
الشارح ذلك ورد اعتراض الغزي عليه وجرى في النهاية على انه لقطة قال كما قاله الغزي خلافا للاذرعي
انتهى وجمع ابن قاسم بين الكلامين بحمل كلام الاذرعي على ما لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن
اذا اخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي على ما اذا مضى ما ذكر لانه قبل المضي يعلم انه كان
موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد …
مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي الى آخر ما قاله قوله وكذا …
… او شك في انه اي كنز وخلي وما يضرب مثله جاهلية واسلاما قوله ظهر بنحو سيل سبق ان ما ظهر بنحو
السيل باق على حكمه من كونه ركازا دون غيره وما وجد في ملك شخص فله ان ادعاه وان لم يدعه
فهو لمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي او لمن ملكه السلطان رقبتها
وان لم يعمرها او من اصابها من غنيمة عامرة او عمرها فيكون له او لوارثه وان لم يدع لانه ملكه
بالاحياء ونحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنها ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه
الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجد فان قال بعض الورثة …
هو لمورثي سقط حقه فقط وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه فهو لبيت المال قال …
وانما لم يكن لقطة كما لو وجد في طريق او نحوه لانه وجد في ملك فكان للمالك في ظاهر الحكم
… انتهى وذهب الشارح في التحفة وغيرها الى انه يكون للمحيي وان نفاه وظاهر كلام
الجمال الرملي يخالفه قال في النهاية ولا يعكر على ذلك قولهم الاتي في اللقطة وما وجد بارض
مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة لان المراد
لم يدعه ثم انه نفى ملكه عنه وحينئذ يستند الى وجوده قبل الاحياء انتهى وقال ابن قاسم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)